المملكة المغربية
Royaume du Maroc

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel

المداولة عدد 350-2013 بتاريخ 2013/05/31 المتعلقة بالشروط الضرورية لاستعمال نظام المراقبة بالكاميرات في أماكن العمل والأماكن الخاصة المشتركة

اجتمعت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بتاريخ 31 ماي 2013 برئاسة السيد سعيد إهراي، وبحضور السيدة سعاد الكوهن والسادة ادريس بلماحي وإبراهيم بوعبيد وعبد المجيد غميجة وعمر السغروشني؛

بناء على القانون رقم 08-09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (ج.ر. عدد 5711، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2009)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.165 الصادر بتاريخ 21 ماي 2009، بتنفيذ القانون رقم 08-09 المذكور أعلاه (ج.ر. عدد 5744، الصادرة بتاريخ 18 يونيو 2009)؛

وبناء على النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المصادق عليه بمقرر الوزير الأول عدد 3-33-11 بتاريخ 28 مارس 2011 (ج.ر. عدد 5932، الصادرة بتاريخ 07 أبريل 2011)؛

1- الإطار العام

يستعمل نظام المراقبة بالكاميرات مجموعة من الكاميرات التي تمكن من تجميع ومشاهدة وتسجيل الصور والتي قد تكشف هوية الأفراد وعليه، تعتبر هذه الصور معطيات شخصية وتخضع معالجتها لمقتضيات القانون 08-09.

وعيا منها بأهمية أنظمة المراقبة بالكاميرات في حماية الممتلكات والأشخاص وبما قد تشكله من مساس بالحياة الخاصة للأشخاص، حددت اللجنة الوطنية بعض القواعد المتلائمة مع المعايير الدولية في هذا المجال، والتي يجب ان يحترمها المسؤولون عن المعالجة الذين يستخدمون مثل هذه الأنظمة.

2- الغاية من المعالجة

يمكن تثبيت نظام المراقبة بالكاميرات من أجل ضمان حماية الممتلكات والأشخاص.

3- موضع الكاميرات

يمكن تثبيت الكاميرات في كل موضع يضمن حماية الممتلكات أو الأشخاص، ولا يمكن تثبيتها في الأماكن التي قد تمس بالحياة الخاصة للأفراد.
لذا يمكن تثبيت الكاميرات في مداخل ومخارج البنايات وفي الممرات وفي مخازن السلع والمرائب وأمام الخزانات الحديدية الآمنة وفي مداخل القاعات التقنية وداخلها، إلخ.
وفي المقابل، لا يجب أن تستعمل الكاميرات لمراقبة العاملين أو أماكن العبادة أو الأماكن التي يمارس فيها النشاط النقابي أو المراحيض أو قاعات الاجتماعات أو أماكن الاستراحة، إلخ.

4- مدة الاحتفاظ لغاية المعالجة

لا يجب ان تتجاوز مدة الاحتفاظ بالصور ثلاثة أشهر.

5- حقوق الأشخاص المعنيين

يجب على المسؤول عن المعالجة إخبار الأشخاص المعنيين بواسطة ملصق أو إشارة توضع في مداخل البنايات المراقبة.

يجب أن يشير الملصق أو الإشارة، بكيفية واضحة وبادية للعيان، إلى المعلومات التالية:

- ✓ اسم المسؤول عن المعالجة؛
- ✓ الإخبار بأن البناية خاضعة للمراقبة بالكاميرات؛
- ✓ الغاية من هذا النظام (سلامة الممتلكات والأشخاص)؛
- ✓ المعلومات المتعلقة بالمخاطب الرئيسي لتمكين الأشخاص المعنيين من ممارسة حقوقهم في الولوج والتصحيح والتعرض؛
- ✓ رقم وصل التصريح المودع لدى اللجنة الوطنية.

6- سلامة المعطيات

يجب على المسؤول عن المعالجة اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل الحفاظ على سلامة وسرية الصور المعالجة، لاسيما لتفادي اتلافها وتحريفها والإضرار بها أو الاطلاع عليها من طرف أغيار غير مرخص لهم، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 23 من القانون 08-09 المشار إليه أعلاه.

7- إجراءات الاشعار بالمعالجة لدى اللجنة الوطنية

يجب اشعار اللجنة الوطنية بتثبيت نظام المراقبة بالكاميرات في أماكن العمل والأماكن الخاصة المشتركة عبر تصريح مسبق.

ويجب أن يرفق هذا التصريح بالتزام من المسؤول عن المعالجة يشهد فيه أن النظام المثبت يحترم الشروط المدرجة في هذه المداولة ومقتضيات القانون 08-09 بشكل عام.

8- نقل المعطيات نحو الخارج

يجب اشعار اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مسبقا بكل نقل للمعطيات نحو الخارج، وذلك باستعمال النظام الملائم.

9- الربط البيني مع ملفات أخرى

يخضع الربط البيني والمقابلة مع ملفات أخرى، والتي تكون غاياتها الرئيسية مختلفة، لإذن مسبق، طبقا للفقرة 1 من المادة 12 من القانون 08-09.

الرباط، في 31 ماي 2013

الرئيس
سعيد إهراي